مقاصِدُ الجِهاد :

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب (1)

بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سبق الحديث عن المقصد الأوَّل من مقاصد الجهاد وهو دفع الصائل، والحديث عن صورةٍ من صور دفع الصائل، والحديث عن صورةٍ من صور دفع الصائل، وهو دفع الصائل من جند السُّلطانِ إذا صال، والحديثُ اليوم عن موجبات الجهاد، ومقصد من مقاصده، وصورةٍ من صور عدوان الكفّار على المسلمين، وهو دخول الكفّار جزيرة العرب التي حرَّمها الله عليهم، واقامتهم القواعد العسكريَّة، وحشدهم الحشود البرية والبحرية والجوية، في كل جهةٍ من جهات جزيرة العرب: شرقها وغربها وشمالها وجنوبها.

وقد كان من آخر وصية النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته : "أخرجُوا المشركين في جزيـرة العـرب" وهـذا أمرٌ منه صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب.

وجزيرة العرب مركّب إضافيٌّ من جزأين : جزيرة، والعرب، فأمّا الجزيرة فهي اسمٌ لأرضٍ يُحيطُ بها الماء من كل جهة، ومنه جزيرة العراق، وهي ما بين دجلة والفرات، كل جهة، ومنه جزيرة العراق، وهي الحديث، وهي: ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، كما هي عبارة القاموس، وبحر الشام هو المسمى اليوم بالبحر الأحمر، وبحر الهند هو المحيط الهندي وكأنّه الحق به بحر فارس الذي يسمَّى اليوم الخليج العربي، ولم يذكر اللغويون غير هذا القول وإن تفاوت عباراتهم في بيانه، وتسميتهم جزيرة العرب باسم الجزيرة إما أنّه تجوّز لإحاطة الماء بها من أغلب جهاتها، على عادة العرب في التوسع في مثل من أغلب جهاتها، على عادة العرب في التوسع في مثل هذا الباب، وأمّا أنّهم عدّوا دجلة والفرات بحرًا كما جاء بهذه التسمية قولة تعالى : {وهو الّذي مرجَ البحرين هذا عذبٌ فراتٌ وهذا ملحٌ أجاحٌ} ومعلوم أنّ العذب الفرات هو النهر.

ولا يصح تسمية جزء من الأرضِ بالجزيرة مع كون الماء لا يُحيط به، وليس بقربه بحرُ إلاَّ من جهةٍ واحدةٍ من جهاته، ليس هذا في لسانِ العربِ، وإنَّما يُتصوّر أن تشتهر عزيرة باسم جزيرة العرب ثمَّ يُطلق الاسم ويُراد به بعضُ أجزائِها لخصوصيَّة فيه، وإذا كان هذا فهو مجازُ نادرُ في الاستعمال لا يُصار إليه إلاَّ أن تُرجِّحه على الحقيقة قرينةُ، ولعل هذا هو مستند من فسر جزيرة العرب بأرض الحجاز وهو قولٌ باطلٌ عقلاً ونقلاً ولغةً وشرعًا على جلالة بعضِ من قال به.

واسم الجزيرة الوارد في الجديثِ وردَ على أرضِ هي جزيرةٌ لا يعرف أكثر المخاطبين أو بعض هم جزيـرةً غيَّرُهـا، وهـي جزيـرة العـرب، وهـذه الجزيـرةُ هـي أرضُ العـربِ قحطانيُّهم في اليمن منها، وقريشُ وهوازن وغطفـان ومـن جاورهم من العرب وعامّتهم من مضر في الحجـاز، وربيعـةُ وتميمٌ في نجدٍ وهجر والبحرين وأطراف العراق، وليس في الجزيرة غيرهم.

وليس من العرب أحد خارج هذه الجزيرة إلاَّ شيئًا مـن ربيعة ومضر ممن دخـل بلاد فـارس، ولـم تكـن ديـارًا لهـم، وبعض العرب ممن دخل الشام كالعساسنة مـن الأزدِ وهـم قليلٌ في أكنافِ الرومِ.

فصحٌ في هذه الجزيرة : أنَّه لا يسكنها غيرُ العــرب، ولا يســكن العــرب غيرَهــا : فهــي جزيــرةُ العــربِ بــالحسِّ والمشاهدةِ، وصحَّ أنَّ اسم الجزيرة مطابقُ لها في اللسان، وأنَّ اسمها عند العرب جزيرة العرب في البلدان.

وأمَّا من قال إنَّ جزيرة العرب هي الحجاز، فقد استند إلى إبقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض المشركين في غير الحجاز كنصارى نجران، وبقايا يهـود اليمـن، فـراى أنَّ ذلك صـارفٌ يصـرف اسـم الجزيـرةِ إلـى أرضِ الحجـازِ وحدَها.

ولا يصحُّ هـذا الاسـتدلال، فـإن كـان قـد أُبقـي بعـض المشركين خارج الحجاز، فقد أُبقـي بعـض المشـركين فـي الحجاز مدّةَ خلافةِ أبي بكرٍ، والجـواب عـن هـذا يـأتي بـإذن الله، والحديث على ظاهرة وعمومِه.

أخرجوا

وإخراج المشركين من جزيرة العرب، أمـرٌ مـن النـبي صلى الله عليه وسلم لم يقيده بوسيلة من الوسائل، بل هو مطلق والمقصود خروجُهُم من الجزيرة، ومعلومُ أنَّ الكافر الواحد الذي لا شوكة لـه ولا منعـة مُبـاح الـدم فـي الأصـل، يجـوز قتلُـه لأي غـرض ولـو للتقـرب إلـى اللـه بـدمِه تقربًا مجردًا عن المنفعة الدنيوية في قتلِه، فإن كان أمرٌ بإخراجه من جزيرة العرب كان قتله من امتثال ذلك الأمر، وإذا كـان له شوكة ومنعة في بلاد المسلمين كان معتديًا عليهـا يجـب قتاله وجوبًا وليس على الإباحـة فحسـبُ، فثبـتَ أن إخـراج المشركين بالقتال وسيلة مباحةٌ أو واجبـة، وهـي مـن أنفـع الوسائل لما يحصل بها من الردع للمشركين والتخويف لهم من دخـول جزيـرة العـرب، وهـذا مـا رأينـاه بعـد تفجيـرات الرياض، حـتى صـار بعـض الصـليبيين يـأمر بعضًـا بـالخروج وطلب مسؤولوهم ممن ليس لوجوده ضرورة أن يخرج.

وإخراج المشركين من جزيرة العرب بالجهاد يكون جهاد طلب وجهاد دفع، فأمّا جهاد الطّلب فإذا ورد الأمر على مشركين موجودين مقرّين بالشرع أو متروكين على ما كانوا عليه في جاهليتهم قبل ذلك، وأما جهاد الدفع فإذا دخل المشركون الجزيرة بعد ورود الأمر وكان دخولُهم فيها مخالفةً لصريح النهي، لا داخلاً في المسكوت عنه قبل ورود النص، وذلك مثل قتالهم في أرضهم إن كانت أرضًا تحت أيديهم قبل الإسلام، كان قتالهم عنها وجهادهم فيها من جهاد الطلب، وإن كانت أرضًا دخلوها بعد أن كانت بأيدي المسلمين كان جهادهم فيها من جهاد الدفع، وأحكام الاستدامة والبقاء تختلف عن أحكام الإنشاء والابتداء، ويثبت تبعًا واستمرارًا، ما لا يثبتُ أصلاً واستقلالاً.

وإذا استبنت هذا التفريق بين حالي إخراج المشركين من جزيرة العرب، ما يكون جهاد دفع كما هو اليوم، وما يكون جهاد دفع كما هو اليوم، وما يكون جهاد طلب كما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ظهر لك بإدن الله السبب في تأخير عمر وأبي بكر إخراجَهم من الجزيرة العربية، وكون ذلك مشروعًا لهما جائزًا، لأن جهاد الطلب يجوز تأخيره للمصلحة والحاجة مع التزامه والعزم عليه، وعدم جوازه لمن وجدهم وقد دخلوا ابتداءً لدخوله في جهاد الدفع، وجهاد الدفع لا يجوز تأخيره بحال من الأحوال، والله أعلم.

وإخراج الصليبيين من جزيرة العـرب اليـوم، اجتمعـت فيه عدة مُوجبات، فمع خصوصية الجزيـرة بوجـوب إخـراج

أخرجوا

المشركين منها، اجتمعت الموجبات العامة لجهاد الدفع، فدخول المشركين بقوة لهم وشوكة موجب للجهاد في كل بلد، وأفرادهم إذا دخلوا ولو بلا قوة وشوكة بلا إذن من المسلمين في أي بلد غير الجزيرة مباحة دماؤهم، أما الجزيرة فيجب قتالهم فيها حتى يخرجوا ولو كان دخولهم بإذن من حاكم مسلم فضلاً عن الكافر العميل، وتخلية أجزاء من أرض المسلمين لهم يُقيمون فيها شعائر كفرهم موجب لقتالهم وإخراجهم، وقتالهم للمسلمين من هذه الأرض واتخاذهم لها قواعد عسكرية موجب لجهادهم، وكل من هذه يغلظ ويشتد إذا كان في جزيرة العرب.

هذا ما يسر الله تدوينه في بيان هذا الحكم، وسنعرض في المقال القادم بإذن الله إلى شبهاتٍ يُوردها المخالفون على هذا الحكم المحكم من إخراج المشركين من جزيرة العرب بالجهاد في سبيل الله.

والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله محمد وسلَّم وعلى أله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

مقاصِدُ الجِهاد :

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب (2)

(شبهات وردود) بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سبق في العدد الماضي الحديثُ عن معنى حـديث "أخرجوا المشركين من جزيـرة العـرب"، وفـي هـذا العـدد سنعرض للجواب عن بعض الشُّبَهِ المُوردةِ على الاسـتدلالِ بالحديثِ، والرد على من خالف في دلالته.

فأول الشبه وأشهرها وأقدمها، قول من قال إنَّ جزيرة العَرب هي الحِجازُ، وقد سبق في العَدد الماضي إثباتُ أنَّ جزيرة العرب أوسعُ من ذلك، وإنَّما جنح من جنح إلى تأويل الحديث بهذا المعنى لمَّا رأى أنَّ من المشركين من بقي خارج الحجاز ولم يُخرج، وقد يُستأنس له بما رُوي بسند ضعيفٍ عن أبي عبيدة عامر بن الحراح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: أخرجوا يهود أهل الحجاز من جزيرة العرب، ولكن الحديث ضعيف الإسناد والأحاديث الصحاح على خلافه، ولو سلم بصحته فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام بك يستلزم التخصيص، بل يحتملُ إفراده لأهميته وشرفه، على أنَّ الحديثَ أصلح في الدلالة على نقيض ما استدل به المستدل، فقد فرق بين الحجاز من نقيض ما استدل به المستدل، فقد فرق بين الحجاز من الحجاز، بل قال من جزيرة العرب، ولم يقل أخرجوا يه ود أهل الحجاز من الحجاز، بل قال من جزيرة العرب، وأهل نجران خارج الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وأهل نجران خارج الحجاز.

وأما من بقي فـي الجزيـرة فـي غيـر الحجـاز، فـالقول فيهم كالقول فيمن بقي في الحجازِ:

أخرجوا

إذا كان وجودهم قبل الأمر بإخراجهم، وكان الشارع قد أقرّهم من قبل ؛ فإخراجهم من جنس جهاد الطلب.

وإذا كـان وجـودهم بعـد الأمــر بــاخراجهم، ودخلــوا مخالفين أمر الله ووصية رسوله صـلى اللــه عليــه وسـلم ؛ فإخراجهم من جنس جهاد الدفع.

ولا يُشغَّب على هذا بأن فعل الصحابة كان إخراجَهم بغير الجهاد ؛ فإن المراد إيضاح التفريق بين أحكام الابتداء وأحكام الاستدامة، ثمَّ إنَّ العلة الموجبة للجهاد موجودة وقت الصحابة وهي إخراج عدو يجب إخراجه من بلاد المسلمين، ولم يُقاتلوا لأنَّ الجهاد طلبًا ودفعًا قد يسقط ويكفي الله المؤمنين القتال إذا رجع العدو عما قُوتل لأجله، فيسقط تعين جهاد الدفع إذا رجع الصائل عن صياله، ويسقط وجوب الطلب إذا أسلم الكافر أو بذل الجزية على تفاصيل في الفروع ليس هذا محلّها.

فإذا تقرر أنَّ إبقاء الصحابة لمن أُبقي من المشركين كان من جنس جهاد الطلب، فإنَّ جهاد الطلب لا يجب على الفور كما يجب جهاد الدفع، بـل يجـوز تـأخيره لمصـلحة أو خـوفِ مفسـدةٍ يُرجى أن تـزول قريبًا، كمـا يجـوز تـأخيره لانشـغال عسـكر المسـلمين بفتـوچ، أو لانشـغال إمـام المسلمين بـأمر نـزل بـه، أو نازلـةٍ حلّت بالمسـلمين دون تعطيل له، ويجوز تأخيره لمصلحة للمسلمين في بقاء ذلـك العدو سواء كـان بهدنـةٍ أو بغيرِهـا مـع الـتزام قتـاله وعـدم استدامة الهدنة.

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان فترةَ خلافتِهِ مشغولاً بقتال المرتذِّين والـروم، ولـم يلبث بعـد اسـتقرار الأمر حتى قبضه الله، أما عمر فلما جاءه الثبت عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب أجلى اليهود من خيبرَ في القصة المعروفة.

فلا يحتج أحد بترك الصديق لليهود في خيـبر، ولا بـترك الفاروق لهم أو لغيرهم فـي غيرهـا، إلا حيـث كـانت الحـال واحدة بأن كانوا مستوطني الأرض يسكنون الديار مـن أول الأمر، بخلاف من وَرَد عليها بعد النهي، وكان دخـولُهُ انتهاكًـا لأرض الجزيرة واعتداءً عليها. وإذا استبان هذا الأصل من التفريق بين الموجودين قبل النهي، ومن دخلوا بعد النهي ؛ زالت الشبهة في احتجاج من احتج ببقاء بعض المشركين في الجزيرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما من احتج بمن دخل الجزيرة من بعد كأبي لؤلؤة المجوسي الذي ثبت بالأسانيد الصحيحة أنبَّه كان مشركا ؛ فأبو لؤلؤة كان رقيقًا، والرقيق من جملة أموال المسلمين وليسوا كالأحرار في الأحكام، ولذا أجاز كثيرٌ من أهل العلم وطأ الأمة غير الكتابية ولم يُجِز أحدٌ نكاحَها، وجوزوا الاستعانة بالرقيق المشرك واختلفوا في الاستعانة بالمشرك الحر، ودية الرقيق المشرك والمؤمن واحدةُ لا تزيد دية المسلم منهما على الكافر وهي قيمتُهُ، وغير ذلك من الأحكام التي يُعامل فيها الرقيق من جهة كونه مالاً من جملة الأموال ولا يُنظر لدينه، ولو فرض أنَّ واحدًا من هؤلاء أعتق بعد أن دخل المدينة كانت حاله كحال اليهود الذين كانوا في خيبر وغيرهم، ممن دخل بسبب مُباح، فبقاؤه بعده استمرارٌ واستدامةٌ لما كان أصله مشروعًا، وليس بعده استمرارٌ واستدامةٌ لما كان أصله مشروعًا، وليس بعده استمرارٌ واستدامةٌ لما كان أصله مشروعًا، وليس بعده استمرارٌ واستدامةٌ لما كان أصله مشروعًا، وليس

ومن أبردِ الشُّبَهِ التي أُوردت على هذا الحديث المحكم البيِّن ما أورده موقع الإسلام اليوم حين زعم أنَّ الحديث لا يقتضي قتالهم بـل أمـر بـالإخراج، وزعمـوا بعـد ذلـك أنَّ الحديث لا يحديث لا يدل على القتالِ لا بـالمنطوق ولا المفهـوم! مع القتالِ، ومـن كتب هـذا الاعـتراض خَلَـط بيـن المنطـوق والمنهوم، والنص والظاهن؛ فهو لا يدلُّ على القتال بنصِّـه، والكنّه دالُّ عليه بمنطوقِهِ الَّذي هو مطلقٌ في الإخراج، فكل ما كان إخراجاً لهم كان من دلالةِ المنطوقِ، سواء الإندار أو القتال، على أنَّ المخالفين لهـم فـي معنـي هـذا الحـديث لا يخالفون في أنَّ خروجهم بالإنـذار كافيًا، وهـذا علـي فـرض أن يخالفون في أنَّ خروجهم بالإنـذار كافيًا، وهـذا علـي فـرض أن مناط قتال المشركين في الجزيرة اليوم هو مجرد دخـولهم عزيرة العرب بقطع النظر عن بقية العلل الأخرى.

ومن الشبه الواهيةِ الـتي أوردَت على الاسـتدلال بهـذا الحديث، واعتُرضَ بها من نهـض لامتثـال أمـر محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم والقيـام بوصـيته : أنَّ المـراد بالحـديثِ أخرجـوا المشـركين المحـاربين للمسـلمين مـن جزيـرة العرب.

أخرجوا

والمشركون المحاربون يُؤمر بقتالِهم في كل مكانٍ وكل أرضٍ، ويُؤمر بإخراجهم من كل بلد للمسلمين، فأي خصوصيَّة لجزيرة العرب في هذا الحكم؟! مع اتفاق العلماء وغيرهم من الموافق والمخالف على أنَّ الحديث دالُّ على خصوصيَّة لجزيرة العربِ دون سائر البلاد، والأحاديث الصحيحة عامَّة لا مخصِّص لها، وما يُـدَّعى تخصيصها به من بقاء بعض المشركين تقدَّم الجواب عنه.

هذا وما عدا هذا من شبه مما اطَّلعتُ عليـهِ قـد أَجَبْتُ عنهِ في (انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض) بجوابٍ أرجو أن يكون فيه كفايـةُ وأسـأل اللـه أن يكتـب بـه النفـع، وإنما قصدتُ في هذا الموضعِ الجواب عن شبهاتٍ لم أُطـل الكلام فيها في الانتقاض.

اللهم أخرج المشركين من جزيرة العرب أشلاء ممزقين، بأيدينا وأيدي عبادك المُؤمنين، وارزقنا الهداية والسداد والثبات على الحق والعلم والعمل والجهاد حتى نلقاك، شهداء في سبيلك مقبلين غير مدبرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين

عن مجلة صوت الجهاد



تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info